التحريم والفرق الصالح لذلك ان الصلاة ذات افعال منظومة
والفعل الكثير يقطع نظمها بخلاف الصوم فانه كف والكره
هنا لغيره لندرة الاكراه فلو كان بفمه سكرة فبلع ذهب وبها
غمص ونحوه لا يمضغ بطلت صلاته لمنافاته للصلاة كما مر
اما المضغ فانه من الافعال فتبطل بكثيره وان لم يصل الي
الجوف شيء من الممضوغ والتاسع الشرب وهو كالاكل فيما مر ولا يضر
ومثل الشرب ابتلاع الريق المختلط بغيره اذ القاعدة ان
كل ما ابطل الصوم ابطل الصلاة والعاشر القهقهة وهي
مع الضحك بحروج حرفين فاكثر والبكاء لومن خوف الاخرة والانين
والتاوه والنفخ من الفم والانف مثل الضحك ان ظهر بواحد
مما ذكر حرفان فاكثر كما مر بالاشارة اليه والحادي عشر
الردة في اثنائها لا بعد الفراغ منها فانها لا تبطل العمل الا
ان اتصلت بالموت كما قال تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم ولكن تحبط ثواب
فيما مضى كما نص عليه الشافعي ومن مبطلات الصلاة تطويل
الركن القصير عمدا وهو الاعتدال والجلوس بين السجدتين لا
لانهما غير مقصودين كما في المنهاج وهو المعتمد وتخلف
المأموم عن امامه بركنين عمدا وكذا بقدره بهما عليه
عمدا بغير عذر وابتلاع نخامة نزلت من رأسه ان امكنه مجها
ولم يفعل تتمة يكره الالتفات في الصلاة بوجهه
يمنة او يسرة لا لحاجة فلا يكره ويكره رفع بصره الى السماء
وكف شعره او ثوبه ومن ذلك كما في المجموع ان يصلي وشعره
معقوص او مردود تحت عمامته او ثوبه او كم مشمر ومنه
شد الوسط وغرز العذبة ووضع يده على فيه بلا حاجة
فان كان لها كما اذا تثاءب فلا كراهة ويكره القيام على رجل

واحدة

واحدة والصلاة حاقنا بالنون او حاقبا بالموحدة او
حازقا بالقاف او حاقما الاول بالبول والثاني بالغايط والثالث
بالريح والرابع بالبول والغايط وتكره الصلاة بحضرة طعام
ماكول او مشروب يتوق اليه وان يبصق قبل وجهه او عن
يمينه ويكره للمصلي وضع يده على خاصرته والمبالغة في خفض
الراس عن الظهر في ركوعه وتكره الصلاة في الاسواق وفي
الرحاب الخارجة عن المسجد وفي الحمام ولو في مسلخ وفي
الطريق في البنيان دون البرية وفي المزبلة ونحوها كالمجزرة
وفي الكنيسة وهي معبد النصاري وفي البيعة بكسر الباء
وهي معبد اليهود ونحوهما من اماكن الكفر وفي عطن
الابل وفي المقبرة الطاهرة وهي التي لم تنبش اما المنبوشة
فلا تصح الصلاة فيها بغير حايل ويكره استقبال القبر في
الصلاة فايدة اجمع المسلمون الا الشيعة على جواز الصلاة
على الصوف وفيه والكراهة في الصلاة على شيء من ذلك
الا عند مالك فانه كره الصلاة عليه تنزيها وقالت الشيعة
لا يجوز لانه ليس من نبات الارض ويسن ان يصلي لنحو جدار
كعمود فان عجز عنه فلنحو عصي مغروزة كمتاع للاتباع فان
عجز عن ذلك بسط مصلي كسجادة فان عجز عنه خط امامه خطا
طويلا وطول المذكورات ثلثا ذراع فالكثر وبينها وبين
المصلي ثلاثة اذرع فاقل فاذا صلي الي شيء من ذلك علي
هذا الترتيب سن له ولغيره دفع مار بينه وبينها والمراد
بالممكن والخط اعلاهما ويحرم المرور بينه وبينها وان لم
يجد المار سبيلا اخر واذا صلي الي سترة فالسنة ان يجعلها
مقابلة ليمينه او شماله ولا يصمد اليها بضم الميم اي لا يجعلها
تلقاء وجهه فصل فيما تشتمل عليه الصلاة وما يجب